بَابُ الْوَلِيمَةِ

مَّهُ مَا النَّبِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ النَّبِيَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ اللَّهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاقٍ» نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفُظُ لِمُسْلِم.

٨٨٦ - وَعَـنِ ٱبْنِ عُـمَـرَ ﴿ قَالَ: قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ ـ عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَّهُ ـ».

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ: «شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّهَ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 اللّهَ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٨ - وَعَنْهُ رَهِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَيُّ اللهُ : نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

AAA - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «طَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسِ ضَيْطِيَّهُ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ.

٠ ٨٩٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فَيُّنَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ النُّخَارِيُّ.

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسِ رَفِيْهِ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّة، فَدَعَوْتُ

المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْم، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْم، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٩٢ - وَعَنْ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْجَتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبٌ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْجَتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبٌ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَقِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﴿ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ مَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا النَّبِيُ ﷺ : «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ النَّبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيْهِ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ ضَّاهَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ضَيْهِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَنِهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ وَزَادَ: (أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ اللهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

بَابُ القَسْمِ

۸۹۹ – عَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَطْنِه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٠١ - وَعَنْ أَنَسِ ضَعَيْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
 لِلْبُخَارِيِّ.

٩٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَة ﴿ اللَّهِ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ

بلوغُ المرام

هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِلْ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْنا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا النَّبِيُ عَلَيْهِ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . » الحَدِيثَ.

٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ فَيْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَداً؟ - يُرِيدُ:

يَوْمَ عَائِشَةَ _ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْهَا فَيْنَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ سِهْمُهَا، خَرَجَ سِهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَوَاهُ اللَّهِ ﷺ . (لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

* * *

بلوغُ المرام

بَابُ الخُلْع

٩٠٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ! ﴿ أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱقْبَلِ الحَدِيقَة، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، وَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَهُ اللّهِ عَنْ جَدِّهِ رَهُ اللّهِ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهُ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ ٱمْرَأْتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَهِيُهِ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعِ فِي الإِسْلَامِ».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٠٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
 وَٱبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ.

• ٩١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهَ : «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا كَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَى الْمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَمَرَنِي أَنْ أُرْجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ آمْرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ آمْرَاً تِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ اللَّمُ اللَّهُ الْمُطَلِّقُ ﴿ فَوَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: إِذَا طَهَرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقُ أَوْ لِيُمْسِكْ».

911 - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلاثِ وَاحِدةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلاثِ وَاحِدةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﴿ عَلَىٰ قَالَ: ﴿ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ

جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَتَّقُونَ.

91٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنَّا قَالَ: "طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةً أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِيْ: رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِيْ: رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ، فَقَالَ: فَقَالَ: فَقُالَ: فَقُدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ رُكَانَةُ ٱمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَّهُ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّهِ وَالنَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ: النِّكَاحُ،

وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الخَاكِمُ. الحَاكِمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالغَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَلِلْحَارِثِ بْنِ الْكَعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الصَّامِتِ وَ النَّكَاحِ، وَالعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَالنِّكَاحِ، وَالعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ
 تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

917 - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا الشَّكُرِهُوا عَلَيْهِ (رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهُ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «لَا يَثْبُتُ».

91۷ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: ﴿إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَشْوَةً كَسَنَةً ﴾ وَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

٩١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْحَوْنِ لَمَّا أَنْ اَبْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أَدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩١٩ - وَعَنْ جَابِرِ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَقَى :
 (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﴿ لَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ

٩٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هِلَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِا بْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ اللَّخَارِيِّ: «أَنَّهُ أَصَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ».

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

٩٢٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ لَمَّا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ فَتَفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُ ﷺ فُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

بَابُ الإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالكَفَّارَةِ

٩٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَبِيُهِا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنُ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

9۲٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَقِفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٩٢٧ - وَعَـنِ ٱبْـنِ عَـبَّـاسٍ ﴿ قَالَ: «كَـانَ إِيـلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

٩٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ

ٱمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفِّرَ، قَالَ: فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفِّرَ، قَالَ: فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ النَّسَائِيُّ اللَّهُ اللَّهُ وَوَحَجَّ النَّسَائِيُّ إِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَوَحَجَّ النَّسَائِيُّ إِنْ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

9۲۹ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَهِ اللهِ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ ٱمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.

قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَام؟!

قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً» أَخْرَجَهُ النَّ مُسْكِيناً» أَخْرَجَهُ النَّ مُسَنَةُ إِلَّا النَّ سَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْهَةً، وَابْنُ الجَارُودِ.

بَابُ اللِّعَانِ

٩٣٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَزَقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

9٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ أَيْضاً : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللل

٩٣٢ – وَعَنْ أَنَسِ رَهِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً؛ فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً؛ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

9٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ عَلَى فِيهِ اللَّهِ عَلَى فِيهِ اللَّهِ عَلَى أَمْرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

978 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَنَوْ اللَّهُ وَكَا بَتُ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَاهِ عَلَمْ عَلَا ع

٣٤٨ بلوغُ المرام

9٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﴾ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: فَاللهُ عُرِّبْهَا، قَالَ: فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ بِلَفْظِ: «قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».

9٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعَيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَيَيْهُ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَيَيْهُ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيْمُا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُو يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالتَّكُومِ وَالأَخِرِينَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٩٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَفِيْ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ وَقَالَ فِي آخِـرِهِ ـ: وَلَـمْ يُرَخِّصٌ لَهُ فِي الْإَنْتِفَاءِ مِنْهُ».

* * *

بَابُ العِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ

٩٣٩ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ﷺ: ﴿أَنَّ سُبَيْعَةُ اللَّهِ عَنْ النَّبِيَّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ ﴿ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمِ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ».

• **٩٤٠** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَقِيْنَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

٩٤١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ ﴿ اللَّهُ عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

98۲ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلِهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ اللللل

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَّل تَخْتَضِبُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَحْتَضِبُ».

٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ ﴿ قَالَ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ ﴿ قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا بِاللَّيْلِ، وَالْا بِاللَّيْلِ، وَالْا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ خَضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

988 - وَعَنْهَا ﴿ إِنَّهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا ، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَقَدَدُ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَقَدَدُ اَشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَقَدَدُ اَشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَشْتَكُتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، وَقَدِ اَشْتَكَتْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اَسْتَكُنْ عَيْنُهُا ، وَقَدِ اللَّهِ اللَّذِي الْمُعْلَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُلْعُلُولَ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِي اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللْمُعْلَل

٣٥٢ بلوغُ المرام

٩٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَفِي قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى؛ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

987 - وَعَنْ فُرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ رَفِيْنَا: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فِي إِنْ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَلِكَ عُثْمَانُ وَلَا لَكُوبَانَ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ، وَالذَّهْلِيُّ،

٩٤٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَهِ ۖ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ضَفَيْهِ قَالَ: «لَا تُلْسِلُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّنِي عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالإَنْقِطَاعِ.

٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ فَيْنَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ:
 الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ـ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيح ـ.

• ٩٥٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «طَلَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَبِيًّا، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَٱتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

٩٥١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ الْأَحْرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ الْأَحْرِ بَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ.

٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

٩٥٣ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَهِ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱمْرَأَةُ المَفْقُودِ ٱمْرَأَتُهُ حَتّى يَأْتِيهَا البَيَانُ» أَخْرَجَهُ اللّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مُحْرَم» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ضَيَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ -: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتٍ حَمْلٍ حَتَّى تَضِعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتٍ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ. وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِي عَلَيْهُ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَبِيْنِهَا: فِي قِصَّةٍ.

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﴿ فِيْكِنَّهُ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَفِيْطِيَّهُ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

* * *

بَابُ الرَّضَاعِ

٩٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ عَيْنَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَ:
 ﴿لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٩ - وَعَنْهَا ﴿ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ النَّظُرُنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

97٠ - وَعَنْهَا رَهُا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

971 - وَعَنْهَا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَيْهِا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

977 - وَعَنْهَا رَضَّا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ النَّبِيَ النَّبِيَ اللَّهُ أُرِيدَ عَلَى ٱبْنَةُ مَنْ النَّبِيَ اللَّهُ أَخِي عَلَى ٱبْنَةُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

978 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَهِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْهِ: «لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

970 - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ عَدِيٍّ ـ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ ـ.

بلوغُ المرام

٩٦٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

97٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ وَ الْمَالَةُ تَزَوَّجَ أُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْمَى بِنْتَ أَبِي إِهَابِ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ الْخُرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٦٨ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

979 - عَنْ عَائِشَةَ وَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ - ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ ، فَقَالَتْ: يَا عُتْبَةَ - ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُلِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• ٩٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيِّ رَهِ قَالَ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: يَدُ المُعْطِي: العُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَٱبْدَا فَرْنَاكَ أَذْنَاكَ وَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهَ اللَّهَ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهَ عَلَى عَلَى اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ الللللِّهُ الللللِهُ اللللللِّهُ الللللِهُ اللللللِهُ الللللِهُ الللللِهُ اللللْمُ اللللللللِهُ الللللِهُ اللللللِهُ اللللللِهُ الللللِهُ اللللللِهُ اللللللِهُ الللللِهُ الللللْمُولِمُ الللللِهُ الللْمُولِمُ اللللللّهُ الللللللِهُ الللللِهُ اللللللِهُ الللللللْمُ الللللِل

٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الصَّحِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِمْوَتُهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِمْوَتُهُنَّ عِلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِمْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَمْرِو ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْعَ مَنْ يَقُوتُ » رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

9۷٥ - وَعَنْ جَابِرِ ضَ اللهُ عَنْ عَلَى المَتَوَفَّى عَنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَهُ الْمَيْهَ فَعِيُّ، وَرِجَالُهُ وَقَلَّهُ الْبَيْهَ قِيُّ، وَرِجَالُهُ وَقَلَّهُ الْبَيْهَ قِيُّ، وَرِجَالُهُ وَقَلَّهُ الْبَيْهَ قِيُّ، وَكَنْ قَالَ: «المَحْفُوظُ: وَقْفُهُ».

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَبِيُّهُمْ اللَّهُ مُسْلِمٌ. - كَمَا تَقَدَّمَ ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَويٌّ.

٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَهِ اللهِ : ﴿أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بلوغُ المرام

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ. الوَلَدِ.

٩٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللْمُ الللللْمُ اللللللَّهُ الللللَّهُ الللْمُ الللللْمُ الللللَّهُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللللللللللللْمُ اللللْمُ اللْمُ الللِمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

٩٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ اللَّهِ الْأَ امْرَأَةً وَعَاءً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَثَدْيِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَثَدْيِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَثَارَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَكْمَتُ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

9AY - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعَيْهُ: «أَنَّ آمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَيَيْهُ: وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَيَيْهُ: يَا عُلامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخذَ بِيدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٨٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ الشَّهِ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ

٣٦٤ بلوغُ المرام

نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ، فَطَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَالَدُهُ ٱهْدِهِ، فَحَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ اللَّمِّ» قَضَى فِي ٱبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ وَ الْحَالَ: (وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ ».

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذَّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الجنايَاتِ

٩٨٧ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيءٍ مُسْلِم - يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ - إِلّا بِإِحْدَى ثَلَّاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّارِكُ لِلِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وَالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِلِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللّهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِم إِلّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالِ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُحْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُحْرُبُ مِنَ الأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَبِي قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي
 الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• ٩٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةً رَيْقِ اللّهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ النَّمْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ** خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْهِ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ».

997 - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَ اللهِ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ فَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! - إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَنْ فَعْم، عَنْ عَلِيٍّ مَنْ اللَّهُ وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَيْهِ: «أَنَّ جَارِيةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

998 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللّ

٩٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى

النّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَقَالَ: حَتَّى تَبْراً، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللّه، اللّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللّه، وَبَطْلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْراً صَاحِبُهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ ذَلِكَ يُطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ _ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ _» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَنَّ اللَّهِ عَمَرَ عَقَيْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّةً فِي الجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . . . » فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

99٧ - وَعَنْ أَنَسِ هَ اللّهِ: ﴿أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبُوْا إِلَّا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبُوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى وَأَبُوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَقَالَ أَنسُ بْنُ القِصَاصَ، فَقَالَ أَنسُ بْنُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ القَصْرِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ القِصَاصُ، فَرَضِي القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّ

٩٩٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّاءً، أَوْ رِمِّيًّاءً - بِحَجَرِ، أَوْ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّاءً، أَوْ رِمِّيًّاءً - بِحَجَرِ، أَوْ

سَوْطٍ، أَوْ عَصاً ـ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأَّ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيِّ.

٩٩٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ ﴿ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الفَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الفَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى النَّبِيَّ عَلَيْهَ: «أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهَ النَّبِيَ عَلَيْهَ النَّبِيَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِلِمَّتِهِ النَّرَّ وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَقَى لِهُ بِلِمَّتِهِ اللَّهُ عَبْدُ الرَّزَّ اقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ٱبْنِ عُمَرَ عَلَىٰ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهِ.

١٠٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً،
 فَقَالَ عُمَرُ ﴿ قَلَيْهُ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»
 أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ ضَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، وَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيِّيْهُ: بِمَعْنَاهُ.

* * *

بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
 اليَمَنِ . . . ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ : أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِناً
 قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيةَ ـ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ـ. وَفِي الأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ.

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيةُ.

وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وَفِي البَّيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي المَأْمُومَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وَفِي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. الإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ. وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ _ فِي المَرَاسِيلِ _، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَٱبْنُ خَزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَٱبْنُ خَنَلْفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٠٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَهِهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأُ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ الْخَرَجَةُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُ مِنَ المَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَلَيْهِ رَفَعَهُ: «الدِّيةُ ثَلَاثُونَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَلَيْهِ رَفَعَهُ: «الدِّيةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا وَقَلَادُهَا».

١٠٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللّهِ،
 أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَفِيْهَا.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ اللَّهِ أَنَّ الْعَاصِ ﴿ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ الْعَمْدِ - مَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ أَلَا إِنَّ دِينَةَ الْخَطَأَ شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِثَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَٱبْنُ مَاجَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي : الخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ -) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
 البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ - الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ -».

وَلِآبْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعِ -».

١٠٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَيْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً - فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ الْخُرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُ ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَعَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

١٠٠٩ - وَعَنْهُ رَبِّيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِح خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الإبلِ -» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ - » وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

١٠١٠ - وَعَنْهُ ضَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

اللّه عَقْلُ اللّهِ عَقْلُ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحِ الْخَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٠١٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ وَجُلٌ مَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ مَالًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُ ﷺ دِيتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَنْفًا » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْئَةَ صَلَّىٰ اللَّهِيَّ ﷺ

كِتَابُ الجِنايَاتِ

وَمَعِي ٱبْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ٱبْنِي ٱشْهَدْ بِهِ، قَالَ: أَمْا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

* * *

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالقَسَامَةِ

١٠١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ
 كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ
 خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ.

فَأْتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُويِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَلَاهُبَّ عَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ، كَبِّرْ. كَبِّرْ، كَبِّرْ. كَبِّرْ، كَبِّرْ. كَبِّرْ، يَوْيَكُ. لَمْ مُحَيِّصَةُ. لِيَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٥ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْهُ قَالَ:
 «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ
 جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٨ - وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةً فَيْنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ عَلَيْ : «هَلْ تَدْرِي يَا ٱبْنِ عُـمَر عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «هَلْ تَدْرِي يَا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا» رَوَاهُ البَزَّارُ، والحَاكِمُ وَصَحَحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ضَيَّةً، مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةً.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ رَهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَٱقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

بَابُ قِتَالِ الجَانِي، وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

اللّه بْنِ عَمْرِو ﴿ اللّه عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ اللّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُّ، وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الَّذَ اللَّهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَلَىٰ قَالَ: "قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ تَبِيَّتُهُ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: أَيْعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

الله القَاسِمِ عَلَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَالَ: قَالَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، أَبُو القَاسِمِ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَقَقَّ عَلَيْه.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةً لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظُ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَانٌ .

١٠٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَهِ اللهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَهُلِيْ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُتِلَ» فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ». ١٠٢٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ وَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ وَسُولُ وَسُولًا وَالسُولُ وَالْمُ وَسُولًا وَسُولًا وَسُولًا وَسُولًا وَسُولًا وَاللَّالِ وَسُولًا وَسُلُولًا وَاللَّالِولُ وَسُولًا وَاللَّالِولُولُ وَاللَّالِمُ وَسُولًا وَاللَّالِولُولُولُولًا وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِ ولَا لَمُ وَاللَّالِمُ وَلَالِمُ وَاللَّالِمُ وَلَالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ وَلَالِمُ وَلَاللَّا

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السَّولَ السُّجُ لَهَ نِيِّ الْكَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْرِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْم، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٠٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِحْرُ بِالبِحْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَاللَّحْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَیْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنْيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

انَّهُ خَطَبَ الخَطَّابِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ النَّهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ _ قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا،

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجْمَ حَقُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الْإَعْتِرَاكُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؟ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَبِيْ اللَّهِ عَلِيٍّ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (وَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ فِي مُسْلِم مَوْقُوفٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَهِيْ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ
 جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ:
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَايْنِي بِهَا، فَلَغَا، وَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ رَهِ اللَّهِ وَقَدْ وَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ

أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفَضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُ ﷺ رَجُلاً مِنَ اليّهُودِ، وَٱمْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَيُّهِا.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ فَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: ٱصْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ ٱصْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا» فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ ٱصْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ الْحُتْلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٠٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ؛ فَٱقْتُلُوا الفَاعِلَ

كِتَابُ الحُدُودِ كِتَابُ الحُدُودِ

وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَٱقْتُلُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَٱقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوهُ الْجَهْسَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ٱخْتِلَافاً.

١٠٣٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿
 وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ،
 وَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٠٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

اللَّهِ ﷺ: «ٱدْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أَخْرَجَهُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أَخْرَجَهُ اللَّهِ اللَّهُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَيُّ اللَّهُ وَهُوَ بِلَفْظِ: «ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

بلوغُ المرام بلوغُ المرام

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ضَيْهِ اللهِ عِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «أَدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

اللَّهِ ﷺ: «ٱجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، اللَّهِ ﷺ: «ٱجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوطَّأُ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

* * *

كِتَابُ الحُدُودِ كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ القَدْفِ

المَّا نَزَلَ عُنْ عَائِشَةَ فَيُّا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

1028 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَهِ قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أَمْيَةَ بِالمُرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدُّ أُمِيَةَ بِالْمُرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدُّ أُمُيةَ بِالْمُرَاتِهِ عَلَى وَرِجَالُهُ فِي ظَهْرِكَ . . . » الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَذَرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرْجُعِينَ » رَوَاهُ أَرْهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي جَامِعِهِ -.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَجُهُمْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «ٱقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

١٠٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي
 مِجَنِّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ،
 وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

١٠٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ فَيْ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهُ قَالَ:
 «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ، فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الخَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهَا: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَطْع يَدِهَا».

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرِ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٢ - وَعَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ ﴿ لَهُ مَا مَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَوٍ ، وَلَا كَثُو » رَوَاهُ اللَّهُ عُذِي ، وَٱبْنُ حِبَّانَ. المَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التَّوْمِذِيُّ ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَحْزُومِيِّ رَهِ اللهِ قَالَ: «أُتِي النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «أُتِي النَّبِيُ ﷺ فَلَى النَّبِيُ ﷺ فِي النَّبِيُ عَلَيْهِ مَتَاعٌ، فَقَالَ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ،

كِتَابُ الحُدُودِ كِتَابُ الحُدُودِ

فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلَاثاً ـ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجَهُ الْحَمُوهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَٱقْطَعُوهُ، ثُمَّ ٱحْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ».

١٠٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «هُوَ مُنْكَرٌ».

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ العَاصِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ
 أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ضَيْد: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَقَالَ لَهُ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ ـ:
 هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ!» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ،
 وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّىٰ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ فَقَالَ: الْقَبُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: ٱقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ ـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ـ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ _ فَذَكَرَ مِثْلَهُ _.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ _ كَذَلِكَ _.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: ٱ<mark>قْتُلُوهُ</mark>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَٱسْتَنْكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رَبِيُهُ: نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ المُسْكِرِ

1۰٥٨ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَهِيْ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَيْهُ الْمَبِيَ عَيْهُ النَّبِيَ عَيْهُ الْحَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أُرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَهِيْهُ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمْرَ بِهِ عُمَرُ رَهِيْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِم عَنْ عَلِيِّ وَلَيْهِ - فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِيهِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِيهِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِيهِ . : «جَلِدُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلِّ سُنَةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَهِيًّهُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

١٠٥٩ - وَعَنْ مُعَاوِيةَ صَلَيْتِه، عَنِ النَّبِيِّ عَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 فِي شَارِبِ الخَمْرِ -: «إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ

الرَّابِعَةَ فَٱصْرِبُوا عُنُقَهُ الْخُرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ هِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

۱۰٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

 كِتَابُ الْحُدُودِ كِتَابُ الْحُدُودِ

ابْنِ عُمَرَ ﴿ مَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَرَامٌ الْمُسْكِرِ خَرَامٌ الْخُرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَيْهَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 ٱلبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٦٨ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ فَ اللهِ الْأَقَ طَارِقَ بْنَ سُولِيْهِ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ سَأَلَ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَهِ اللَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَهِي اللّهِ عَلَيْ النّبِي عَلَيْ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي اللّهَ يُثَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلّا الحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيُ.
 وَالنّسَائِيُّ.

١٠٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَلَّىٰ اللهِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحْدٍ حَدَّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ المُخَرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
 يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ

فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ضَلِيْتِهِ.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ اللَّهِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «لَوِ ٱطّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفَي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

1 • • • وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّهِ وَاللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَضِحَحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَانٌ.



بلوغُ المرام بلوغُ المرام

كِتَابُ الجِهَادِ

١٠٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْهِ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٧ - وَعَـنْ أَنَـسِ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّ النَّـبِيَ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَلِيًا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ:
 الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و اللَّهِ عَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ : أَحَيُّ وَرُجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهٍ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ : أَحَيُّ وَالدَاكَ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَإِلَّا فَحُوهُ، وَزَادَ: «ٱرْجِعْ فَٱسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٠٨٠ - وَعَنْ جَرِيرِ البَجَلِيِّ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ»
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ؟ رَسُولُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ؟ وَهُوَ فِي سَبِيلَ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَيْهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ» رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٨٤ - وَعَنْ نَافِع قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ.
 عَلَيْهِ.

1۰۸٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَيْشٍ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ:

ٱغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. ٱغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ _ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ _:

ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اللهِ اللهُ اللهُ المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، أَمْ عَلَى حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِّيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ هَ فَهِ فَقِلٍ: «أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ هَ فَهَرِ فَقَلَ النَّهَارِ أَخَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَرَ القَيْالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٠٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ضَيَّتُهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ
 مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَائِشَةً ﴿ اللَّهِي عَلَيْهِ قَالَ لِرَجُلٍ
 تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ النَّسَاءِ
 رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَاذِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ
 وَالصِّبْيَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللَّهِ عَيْدٍ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «اَقْتُلُوا شُرْخَهُمْ» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ضَيَّ : «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

1.9٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ اللّهِ قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ - يَعْنِي: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُر إِلَى النَّلِكَةِ ﴾ - قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

١٠٩٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1 • 1 • وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ النَّلُولُ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «لَا تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٩٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَهِيْهِ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٨٠٤ بلوغُ المرام

المَّحْمُنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ اللَّهِ - فِي قِصَّةِ قَتْل أَبِي جَهْل - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، قِصَّةِ قَتْل أَبِي جَهْل - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاً: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوح» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّاثِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ ظَلِيِّةٍ.

١٠٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ النَّبِي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْفِيهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 ٱبنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ» اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم.

النّبِيّ ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَعَنْ صَحْرِ بْنِ العَيْلَةِ وَ النَّبِيّ ﷺ وَعَنْ صَحْرِ بْنِ العَيْلَةِ وَ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوتَّقُونَ.

١١٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم صَلِيْهِ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ عَلَيْهِ
 قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيَّا، ثُمَّ
 كَلَّمَنِي فِي هَوُلَاءِ النَّنْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَيْ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ مَّ ﴾ الآية الخَرَجَةُ مُسْلِمٌ.

١١٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَهِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُ ﷺ مَسْرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٦ - وَعَنْهُ فَيْ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي يَوْمَ
 خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
 وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ _ سَهْمَيْن لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ _».

١١٠٧ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُهُ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٠٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَهِ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١١٠٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُن السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ اللَّهِ عَلَيْهِ مُن السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» وَصَحَّحَهَا ٱبنُ حِبَّانَ.

«أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ «أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ.

الله عَلَىٰ دُويْفِع بْنِ ثَابِتٍ هَالَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا رَسُولُ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا رَسُولُ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

المَّا حَوْمَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَ اللَّهِ عَلَى المُسْلِمِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى المُسْلِمِينَ

بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ هَيُّ : "يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ وَ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

زَادَ ٱبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِيءٍ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

١١١٥ - وَعَنْهُ عَلَيْتِهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ
 مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ـ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةُ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاح؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِقُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا،
 وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،
 ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بلوغُ المرام

بَابُ الجزْيَةِ، وَالهُدْنَةِ

النَّبِيَّ عَيْثِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صَيْثِيهُ: «أَنَّ النَّبِيَ عَيْثِ أَخَذَهَا _ يَعْنِي: الجِزْيَةَ _ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ _ فِي المُوَطَّأُ _: فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ.

117٠ - وَعَنْ عَاصِم بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنس، وَعَنْ عُشْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِم النَّبِيُ ﷺ وَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِم دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النَّبِيِّ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ النَّبِيِّ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الذَّارَقُطْنِيُّ.

اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَٱضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المَدْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ ﴿ الْمَدْيْرِيَةِ ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ ـ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَهِيْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدُّدُهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدُدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

بلوغُ المرام

نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْبَعْقَةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا الْبَخَارِيُّ .
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

* * *

بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْيِ

النَّبِيُّ النَّبِيُ النَّبِيُ النَّبِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النَّبِيَةِ إِلَى الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ النَّبِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ - وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ - المَّنَقُ عَلَيْهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ـ أَوْ سِتَّةٌ ـ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقِ: مِيلٌ».

١١٢٧ - وَعَنْهُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ،
 وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
 وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

بلوغُ المرام

النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ وَكُلْ مَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُو قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ - يَقُولُ: « ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَا السَّمَ عَنَى أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



كِتَابُ الأطعِمَةِ

النَّبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَيْهِ، عَنِ النَّبِيِ عَيْ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاع، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَهُمَا بِلَفْظِ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

11٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ فَيْ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

١١٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى رَفِي قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ وَ اللَّهِ عَلَىٰهُ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ:
 (فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه.
 عَلَيْه.

اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اللَّهِ عَلَيْهِ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَابُنُ حِبَّانَ.

١١٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التّرْمِذِيُّ.

الوَحْشِيِّ ـ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَيَّالَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الله عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ ﴿ اللَّهِ عَالَتْ: (اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١١٤١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القُرشِيِّ اللَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرشِيِّ وَ الطُّفْدِعِ يَجْعَلُهَا وَلَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا وَلَيْ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ رَرْعٍ؛ ٱنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم ﴿ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ قَادُدُورِ ٱسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَٱذْبُحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَدِيً ﴿ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النّبِيّ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَنِ النّبِيّ عَلَيْهُ قَالَ:
 (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٨ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ هَٰ اللَّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكُأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

بلوغُ المرام

١١٤٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ:
 (لَا تَتَخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

 ١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَهِيْهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النّبِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَهِمْهُ، عَنِ النّبِيِّ عَيْهُ وَأَكُورَ ٱسْمُ اللّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السّنَّ وَالنَّامَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السّنَّ وَالظُّفُرَ اللّهُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» وَالظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۱۵۲ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ صَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْعًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أاللهِ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ ضَلِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا لَلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اللَّبْحَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اللَّبْحَة، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ضَيْدٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
 وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

1100 - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ ٱسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلِيْسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بُنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ -.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ـ فِي مَرَاسِيلِهِ ـ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ ـ ذَكَرَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ـ» وَرِجَالُهُ مُوَقَّقُونَ.

بلوغُ المرام

بَابُ الأَضَاحِيِّ

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُضَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُضَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ».

وَلِأَبِي عَوَانَةَ _ فِي صَحِيحِهِ _: «ثَمِينَيْنِ _ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين _».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ مَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ اللهُضِّيَ فِي سَوَادٍ اللهُضِّيَ بِهِ المُدْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ لَجَدُهُ ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ».

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُضَعِّ ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

110۸ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَهِ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، الأَضْحَى مَعْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ صَلَى السَّمِ فَلْيَذْبَحْ صَلَى السَّمِ فَلْيَذْبَحْ صَلَى السَّمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

110٩ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ فَيْ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِيْ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَفِيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانْ(» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الله ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا ثُومَاءَ» أَخْرَجَهُ مُقَابَلَةٍ، وَلَا ثُرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النَّبِيُّ عَلِيٌّ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا النَّبِيُّ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ اللّهُ اللّهِ عَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُل

بَابُ الْعَقِيقَةِ

الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَسَّ، لَكِنْ رَجَّحَ ابْنُ الجَارُودِ، وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ.

وَأُخَّرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَفِيْتِهُ: نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ: نَحْوَهُ.

اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنُ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُحْلَقُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ

الله عَنْ رَسُولِ اللّهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ عَنْ ﴿ أَنّهُ اللّهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ عَنْ ﴿ أَنّهُ الْدَوَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فِي رَكْب، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ: أَلَا إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا فِنَادَاهُمْ وَسُولُ اللّهِ عَنْهُ اللّهِ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَيُّكُهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَا اللّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللّهِ عَلَيْهُ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَبِيْ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ

غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

١١٧٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٧١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ عَلَيْ : لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ!» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الله بن عَمْرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللّه بن عَمْرٍ وَ اللّهِ عَنْ عَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ أَعْرَابِيُّ إِلَى النّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ لَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ لَا الْيَمِينُ الغَمُوسُ، قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ، قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ، قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ : الّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ الْخُرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢٣٤ بلوغُ المرام

11٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ فَيْ اللَّهِ عَالَمَ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَاكَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

11۷٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اللَّهُ حَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَهِمًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَفِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التُّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مَنْ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لِمِي اللَّهِ مَنْ نَذَر نَذْراً فِي نَذَر نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ * وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ * إِلَّا أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهَ الْأَمَنُ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَفِي اللهِ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ».

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ عَلَيْهِ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيةً، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْخُمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام».

١١٧٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنَّا قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ضَعْدُ مُن عُلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ عُبَادَةَ ضَعْظَيهُ وَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا » مُتَفَقَ عَلَيهِ.
قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ؟ فَقَالَ: ٱقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ صَلَىٰ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلْهِ اللَّهِ عَلَی اللَّهُ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَی اللَّهُ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَی اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَم ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْحَمَدَ.

الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: شَأْنَكَ إِذاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالً: شَأْنَكَ إِذاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ضَ الْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

اللّه! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الخَرام، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً».

كِتَابُ القَضَاءِ

١١٨٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ ضَلِيهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ٱثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ:

رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّادِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّلّا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

١١٨٦ - وَعَنْهُ صَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى:
 «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ
 القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كِتَابُ القَضَاءِ كِتَابُ القَضَاءِ

الله عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ﴾ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرً انِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

11۸۹ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ تَسْمَعَ (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَفِّيُّهَا.

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رَهِيْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﴿ لِيَهِ عِنْدَ البَزَّارِ.

وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ يَالِئِهُ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهُ.

اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيامَةِ، اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

النّبي عَلَيْ قَالَ: «لَكْنَهُ عَلَيْتُهُ، عَنِ النّبي عَلَيْ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

1198 - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ وَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَٱحْتَجَبَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَهْرِ المُسْلِمِينَ ، فَٱحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ ؛ ٱحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

اللّه عَلَيْهِ قَالَ: «لَعَنْ رَسُولُ اللّهِ عَنْ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ،
 وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو رَفِي عِنْدَ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو رَفِي عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

1197 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَلَيْهِهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الله الله عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ : «إِنَّ حَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالِبً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

كِتَابُ القَضَاءِ كِتَابُ القَضَاءِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ.

الله على النّه عَمْرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ الله أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

۱۲۰۲ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ضَّانَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَديثٍ -.

النَّبِيَّ قَالَ النَّبِيَّ قَالَ النَّبِيَّ قَالَ النَّبِيَّ قَالَ النَّبِيَّ عَلَى مِثْلِهَا لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَالَشْهَدْ، أَوْ دَعْ الْحُرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأً.

١٢٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللْهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَا لَهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْ اللهُ: مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

46 46 46

بَابُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَاتِ

١٢٠٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيْهِ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِيءٍ مُسْلِم بِيمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ اللَّهِ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَمْرِىء مُسْلِم، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ وَ الْحَبَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ هَ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ»
 حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

۱۲۱۱ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْظُرُ

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ ـ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ـ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِللَّانْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ فَيْهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

النّبِيّ عَمْرَ هَا: «أَنَّ النَّبِيَ عَهْرَ النَّبِيّ عَهْ رَدَّ النَّبِيّ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهَ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّالِمُولِمُ الللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللْمُلْمُولُولُولُولُولُمُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِم أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِم أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّه بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ _ وَصَحَّحَهُ _ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿ وَأَيُّمَا الْمَامَةَ ﴿ وَأَيُّمَا الْمَامِةِ مُسْلِمَ الْمَامَةِ مُسْلِمَ الْمَامَةِ مُسْلِمَ الْمَارِهِ وَانْتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﴿ اللَّهِ مُا اللَّهُ اللَّالَاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ وَعَنْ أَبِي ذَرِّ وَ اللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا وَلَنْفُسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ

ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيْهُ: "وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَر.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِيهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَهِيْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُحَرَّم؛ فَهُوَ حُرِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الخُمْسَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الخُمْ الْخُمْسَةُ، وَرَجَّحَ

المَّنَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَجَرَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عَتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المنه وَعَنْ سَفِينَةَ وَ الله قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ الله الله عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ وَالله مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ.

اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ فَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ وَعَنْ عَائِشَةً فَالَ: ﴿ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ _ فِي حَلِيثٍ _.

اللَّه ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

بَابُ المُدَبِّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ

١٢٢٤ – عَنْ جَابِرِ رَهِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِيعٍ؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَٱحْتَاجَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: ٱقْضِ دَيْنَكَ».

١٢٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَيْ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ ضَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنْ مَلْهُ عِنْدَ مَن اللَّهِ مِنْ مُكَاتَبِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

۱۲۲٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَيْنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ:
«يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ
مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

۱۲۲۸ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ - أَخِي جُويْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﴿ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ - أَخِي جُويْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﴿ وَالَّا اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ، وَلَا دِينَاراً ، وَلَا عَبْداً ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئاً ، إِلَّا بَعْلَتَهُ البَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

۱۲۲۹ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ: وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَفِيْظِهُ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِماً

كِتَابُ الْعِتْقِ كِتَابُ الْعِتْقِ

فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّ إِلَّا فِلْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.



كِتَابُ الجَامِع

بَابُ الأَدَب

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ عَطَسَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَبُعْهُ اللَّهُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الله المَّالَثُ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَ اللهِ قَالَ: (سَالَّهُ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَ اللهِ قَالَ: البِرُّ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَ اللهِ عَنْ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمُ: وَلَا قَالَ: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ حُسْنُ الخُلُقِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ الْخُرَجَةُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ .

اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۳۷ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَهِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهِ ﷺ: (اللَّهِ ﷺ: (المَجْمَاعَةِ إَذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ (وَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ.

۱۲۳۹ - وَعَنْهُ هَا اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَٱصْطَرُوهُمْ إِلَى أَصْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

17٤٠ - وَعَنْهُ وَهِيهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ الْبُخَارِيُّ.

اللّه عَلَيْهُ وَ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَهِيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا النَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ، وَلَيْحُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْوَعُ،

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» مَّقَقَ عَلَيْهِمَا.

١٢٤٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

17٤٥ - وَعَنْهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

١٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَٱشْرَبْ، وَٱلْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

بَابُ البِرِّ، وَالصِّلَةِ

١٢٤٧ - عَـنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَهِيْ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ _ يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ _» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٩ – وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• ١٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهِ فِي قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الوَالِلَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِلَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٥١ - وَعَنْ أَنَسِ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : ﴿ وَعَنْ أَنَسِ ﴿ وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودِ رَهِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّمَقُّ عَلَيْهِ.

الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﴿ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَبَا اللَّهُ اللّهُ ا

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَسُّولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

۱۲۰٦ - وَعَـنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْعًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

۱۲۵۷ - وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أُخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْم القِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

۱۲٦٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، «مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بَحِدُوا فَأَدْعُوا لَهُ» وَمَنْ النَّهْ عَلِي اللَّهُ عَرْجَهُ النَّهْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُولُهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَل

بَابُ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ

المَّعْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ -: "إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ - كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ -.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۲٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أَعْطِي رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَهِ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي اللَّانْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ
 عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ ﴿ يَهُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَلَحُذْ مِنْ الصَّبَاحَ، وَلَحُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

۱۲۲٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّهِ يَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! ٱحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَخْفَظِ اللَّهَ يَجْفَظْكَ، أَذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا

ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الله النَّبِيِّ عَلَى عَمَلْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ عَلَى عَلَى عَمَلِ إِذَا اللّهِ! دُلّنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللّهُ وَأَحَبَّنِي النّاسُ، فَقَالَ: ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللّهُ وَأَحَبَّنِي النّاسُ، فَقَالَ: ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ النّاسُ» رَوَاهُ يُحِبَّكَ النّاسُ» رَوَاهُ يُحِبَّكَ النّاسُ» رَوَاهُ أَنْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهِنَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اَلَهُ وَعَلْ اَبِي هُرَيْرَةً ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَا

١٢٦٩ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَهِيهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَاً ٱبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّا مِنْ بَطْنٍ»
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ ضَعَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

۱۲۷۱ - وَعَنْ أَنَسِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ الْخَرَجَهُ البَيْهَقِيُّ - فِي الشُّعَبِ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقُمَانَ الحَكِيم.



بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِىءِ الأَخْلَاقِ

اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِاَّبْنِ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَلِيَّتُهُ: نَحْوُهُ.

١٢٧٣ - وَعَنْهُ صَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ:
 «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
 عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

 ١٢٧٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ وَ اللهِ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : الشِّرْكُ الأَصْغَرُ - اللِّينَاءُ - اللِّمْزُكُ الأَصْغَرُ - الرِّينَاءُ - الرِّينَاءُ - الرِّينَاءُ - الرِّينَاءُ اللَّهَ اللهِ عَسَنِ.

۱۲۷۷ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱتُتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عُمْرٍ وَ ﴿ وَإِذَا اللَّهِ عُامِهُ اللَّ

١٢٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﴿ اللَّهُ مَعِقُلُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ مَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَعَيْ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَأَشْقُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَشْقُقْ عَلَيْهِمْ،

۱۲۸۲ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٣ - وَعَنْهُ صَلَّىٰهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٨٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﴿ وَهَالَ قَالَتْ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ
 حَقِّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

۱۲۸٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَيِّ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى

نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهِٰ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
 ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الله عَلَى الله عَلَى

المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْفِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا _ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ _.

47.8 بلوغُ المرام

بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَاللَّهْ مَاكِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّهْ ظُلُ لَهُ.

١٢٨٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحُهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَبِيًّ هَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ،
 وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

۱۲۹۱ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالًا، فَعَلَى البَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَطْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ وَهَا اللَّهُ وَالْ وَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ الْحُرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ مَ دَفَعَهُ -: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيِّ» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

١٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ مَ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا اللَّهُ وَالَّهُ مُ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٩٥ - وَعَنْ حُنْدُ فَنَ فَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۲۹٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَهِ اللَّهِ عَلَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ـ فِي الأَّوْسَطِ ـ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

۱۲۹۷ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

۱۲۹۸ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَلِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ » ـ يَعْنِي: الرَّصَاصَ ـ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

۱۲۹۹ - وَعَنْ أَنَسِ رَهِيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ البَّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ الْإِسْنَادِ حَسَنِ.

١٣٠٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَٱخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَيْنًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنَة: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَهِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ:
 القيامة المقيامة المؤرّجة مُسْلِمٌ.

١٣٠٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ وَهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْدَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؟ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»
 أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٣٠٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَيْ جَدِّهِ ضَيْ جَدِّهِ ضَيْلًا لِللَّذِي يُحَدِّثُ فَيْلًا لِللَّذِي يُحَدِّثُ فَيَّكُذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَنْسِ وَ اللَّهِ النَّبِيِّ قَالَ: (كَفَّارَةُ مَنِ ٱلْخَبْبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: (كَفَّارَةُ مَنِ ٱغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ (رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الخَصِمُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُ الخَصِمُ الْحُرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٣٠٨ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَفَّتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى البَحْنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» الحَدِيثَ مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحُدْرِيِّ صَلَيْهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ:
 فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ وَ اللّهِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقّهُهُ فِي الدّينِ» مُتَّفَقٌ
 عَلَيْه.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلْقِ»
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ.
 اللّهِ عَلَيْهِ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَهِ الله عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنَ المُؤْمِنِ اللَّهِ عِنَ المُؤْمِنِ اللَّهِ عِنَ المُؤْمِنِ

الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٌ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَالْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلْ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ الْخْرَجَةُ مُسْلِمٌ.

١٣١٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَادٍ ﴿ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَهِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ وَجُهِهِ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجُهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلِأَحْمَدَ ـ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﴿ اللَّهُ عَدْهُ. الْحُوهُ. الْحُوهُ. ١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَبْداً مُسْلِمٌ.

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلَامِ وَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْقٍ: «يَا أَيُّهَا النّاسُ! أَفْشُوا الطّهَامَ، وَصَلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللّيْلِ وَالنّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

• ١٣٢٠ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ النَّمِيحَةُ - ثَلَاثاً -، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ النَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ المُسْلِمِينَ، اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالأَثِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ الْحُرَجَةُ مُسْلِمً.

۱۳۲۱ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٢٢ - وَعَنْهُ وَهَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّةُ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَنْ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ اللّهُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ اللّهُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

١٣٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.



بَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ

اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

١٣٢٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ مَنْ ذِكْرِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ اللَّهِ عَلْدَهُ» المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩ - وَعَنْهُ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ _؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۱۳۳۱ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِئَةَ مَرَّةٍ - ؟ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِئَةَ مَرَّةٍ - ؟ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَ اللّهِ عَلَيْ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْ هُنَّ -: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ الْخَرَجَةُ مُسْلِمٌ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا اللَّهِ، وَاللَّهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٣٣٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ رَهِ اللّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيّهِنَّ بَدَأْتَ -: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»

١٣٣٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ اللَّعْمَانِ اللَّعْبَادَةُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَهِ اللهُ عِلْهُ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُغُّ العِبَادَةِ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَيْ اللهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَيْ اللهُ مِنْ الدُّعَاءِ اللهُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ اللهَ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. المُحَاكِمُ اللهِ عَلَيْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : عَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : عَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : عَالَ مَا مَا اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ

«اللَّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

۱۳۳۸ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً ﴾ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَیْهَ اللهِ عَلَیْهُ اللهِ عَلَیْهُ اللهِ عَلَیْهُ اللهِ عَلَیْهُ اللهٔ عَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلِمُ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَىٰ ع

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مِنْهَا: عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مِنْهَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيّ : (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيّ صَلاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: (سَيِّدُ الِالْسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَنْبِي، فَأَغْفِرْ صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَنْبِي، فَأَغْفِرْ لِيَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنَنْبِي، فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَي، وَعَنْ شِمَالِي، مِنْ بَيْنِ يَدَيَى، وَعَنْ شِمَالِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ غَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي الْخَرَجَهُ النَّائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اللَّهْمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اللَّهْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

1٣٤٥ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ وَ اللّهِ عَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَجُلاً يَقُولُ: اللّهُ مَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللّهُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللّهَ بِٱسْمِهِ الَّذِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللّهَ بِٱسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَجْابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصِحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّلَّمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النَّشُورُ.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

۱۳٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ فَهُمْ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُــولِ الــلَّــهِ ﷺ: ﴿ رَبَّنَاۤ ءَالِنَـا فِى ٱلدُّنْيَـا حَسَــَنَةً وَفِى ٱلْأَخِـرَةِ حَسَــَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّـارِ ﴾ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ اللَّهُ عَلَا اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَنْتَ أَصْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ» مُثَّقَقٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ» مُثَّقَقٌ عَلَىه.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهِ عَلَىٰ اللَّذِي هُوَ عِصْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَٱجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَٱجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرِّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَالْحَاكِمُ.
 وَٱرْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ الْخَوْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (فَوْدُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَزِنْنِي عِلْماً، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَبِيُّا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُودُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٣٥٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الرَّحْمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّمَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِعَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ».



تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

فهرس الموضوعات

٥	لم <i>قدمة</i>
٩	سْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ
۱۲	سْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ
10	بروحات مقترحة للمتون
۱۷	ئتب مقترحة للقراءة
۱۹	لُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ
۲۱	هَدِّمَةُ المُصَّنِّفَِ
۲۳	يْتَابُ الطَّهَارَةِ
۲۳	بَابُ الوييَاهِ
۲۸	بَابُ الآنِيَةِ
۴.	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا
٣٢	بَابُ الوُضُوءِ
٣٨	بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
٤١	بَابُ نَوَاقِضِ الوُّضُوءِ

بلغ أثمرام

٤٦	قَضَاءِ الحَاجَةِ	بَابُ
٥١	الغُسْلِ، وَحُكْمِ الجُنُبِ	بَابُ
00	التَّيَمُّمُأ	
09	الحَيْضِ	بَابُ
٦٣	بْلَاةِ	كِتَابُ الطَّ
٦٣	المَوَاقِيتِالمَوَاقِيتِ	بَابُ
٧٠	الأَّذَانِاللَّادَانِ	بَابُ
٧٦	شُرُوطِ الصَّلَاةِشُرُوطِ الصَّلَاةِ	بَابُ
۸۲	سُتْرَةِ المُصَلِّي	بَابُ
۸٥	الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	بَابُ
۸۸	المَسَاجِدِأ	
97	صِفَةِ الصَّلَاةِ	بَابُ
۱۱۲	سُجُودِ السَّهْوِ، وَغَيْرِهِ	بَابُ
۱۱۸	صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	بَابُ
۱۲۸	صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَالإِمَامَةِ	بَابُ
۱۳۷	صَلَاةِ المُسَافِرِ، وَالمَريضِ	بَابُ

1 2 7	بَابُ الجُمُعَةِ
10.	بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ
۱٥٣	بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ
۱٥٧	بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ
١٦٠	بَابُ صَلَاةِ الْإُسْتِسْقَاءِ
178	بَابُ اللِّبَاسِ
۱٦٧	كِتَابُ الجَنَائِزِكِتَابُ الجَنَائِزِ
۱۸۲	كِتَابُ الزَّكَاةِ
197	بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ
198	بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
۱۹۸	بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
۲۰۱	كِتَابُ الصِّيَام ِكِتَابُ الصِّيَام
۲ • ٩	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
317	بَابُ الِٱعْتِكَافِ، َ وَقِيَام رَمَضَانَ
۲۱۷	كِتَابُ الحَجِّكِتَابُ الحَجِّ
۲۱۷	بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرضَ عَلَيْهِ

بَابُ الْمُوَاقِيتِ	
بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَام، وَصِفَتِهِ٢٢٢	
بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا َ يَتَعَلَّقُ بِهِ	
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ، وَدُخُولِ مَكَّةَ٧٢٧	
بَابُ الفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ	
، البيُّوع٢٤١	كِتَابُ
بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ٢٤١	
بَابُ الخِيَارِ	
بَابُ الرِّبَا ٢٥٧	
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا، وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ . ٢٦٢	
أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ٢٦٤	
بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالحَجْرِ٧٦٧	
بَابُ الصُّلْحِ	
بَابُ الحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ	
بَابُ الشَّرِكَةِ، وَالوَكَالَةِ٢٧٥	
بَابُ الإِقْرَارِ٧٧٧	

بَابُ العَارِيَّةِ
بَابُ الغَصْبِ
بَابُ الشَّفْعَةِ
بَابُ القِرَاضِ
بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالإِجَارَةِ
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ
بَابُ الوَقْفِ
بَابُ الهِبَةِ
بَابُ اللَّقَطَةِ
بَابُ الفَرَائِضِ
بَابُ الوَصَايَا
بَابُ الوَدِيعَةِ
كِتَابُ النِّكَاحِ
بَابُ الكِّفَاءَةِ، وَالخِيَارِ
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
بَابُ الصَّدَاقِ

٣٢٩	بَابُ الْوَلِيمَةِ
ሾሾሾ	بَابُ القَسْمِ
۳۳ ٦	بَابُ الخُلْعِ
	كِتَابُ الطَّلَاقِكِتَابُ الطَّلَاقِ
۳٤٣	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٤٤	بَابُ الإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالكَفَّارَةِ
۳٤٦	بَابُ اللِّعَانِ
۳٥٠	بَابُ العِدَّةِ، وَالإِحْدَادِ
۳٥٦	بَابُ الرَّضَاعِ
٣٥٩	بَابُ النَّفَقَاتِ
۳٦٣	بَابُ الحَضَانَةِ
۳٦٥	كِتَابُ الجِنَايَاتِ
۳۷۲	بَابُ الدِّيَاتِ
۳۷۸	بَابُ دَعْوَى الدَّم، وَالقَسَامَةِ
۳۸۰	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ
ም ለ ፕ	بَاتُ قِتَالِ الجَانِي، وَقَتْلِ المُوْتَدِّ.

كِتَابُ الحُدُودِكِتَابُ الحُدُودِ
بَابُ حَدِّ الزَّانِي
بَابُ حَدِّ القَذْفِ
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ المُسْكِرِ ٣٩٧
بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ
كِتَابُ الجِهَادِ
بَابُ الجِزْيَةِ، وَالهُدْنَةِ
بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْي
كِتَابُ الأَطْعِمَةِكِتَابُ الأَطْعِمَةِ
بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ
بَابُ الأَضَاحِيِّ
بَابُ العَقِيقَةِ
كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ ٤٣٠
كِتَابُ القَضَاءِكِتَابُ القَضَاءِ
بَابُ الشَّهَادَاتِ

233	بَابُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَاتِ
٤٤٦	كِتَابُ العِنْقِ
٤٤٩	بَابُ المُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ
807	كِتَابُ الجَامِعِكِتَابُ الجَامِعِ
807	بَابُ الأَدَبِ
٤٥٦	بَابُ البِرِّ، وَالصِّلَةِ
٤٦٠	بَابُ الزُّهْدِ، وَالوَرَعِ
१८१	بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِىءِ الأَخْلَاقِ
٤٧٣	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَّخْلَاقِ
٤٧٨	بَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءَِ
٤٨٨	فه سالمه ضوعات



